

النظام الأساسي

الجمعية المسماة: "جمعية الأسواق المالية-لبنان"

المادة الأولى: اسم الجمعية:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى "جمعية الأسواق المالية-لبنان" وهي جمعية لا غاية استثمارية لها كما أنها عضو في الجمعية الدولية للأسواق المالية ACI The Financial Markets Association ، غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن - البوشرية - اوتوستراد سن الفيل - سنتر كوينز بلازا، بلوك B، الطابق السادس

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

- ١- توفير التعاون والإلّفه بين أعضائها وتوثيق روابط الصداقة والزمالة فيما بينهم للعمل لمصلحة المصارف دون التعرض لمصالح الزبائن وتحسين أساليب المهنة وتلقيّن الناشئة أصول المهنة وتدريبهم عليها وبالاحمال توحيد الجهود الآيلة الى تعزيز مهنة موظفي القطع والأسواق المالية في لبنان ورفع شأنهم.
- ٢- اقامة ندوات ومحاضرات من قبل خبراء الأسواق المالية المحليين والدوليين لرفع مستوى التداول في الأسواق المالية والمشاركة بالمؤتمرات والدورات الدولية وتنظيمها داخل لبنان.
- ٣- المحافظة على علاقات وثيقة مع جميع الأوساط والهيئات المالية في لبنان وخارجه.
- ٤- المحافظة على علاقات التعاون مع الجمعية الدولية للأسواق المالية ACI، والاتحاد العربي للمتداولين في الاسواق المالية ICA ومختلف الجمعيات الوطنية للأسواق المالية.
- ٥- للمحافظة على وجودها كهيئة قانونية ترعى شؤون المتداولين في الأسواق المالية في لبنان وعدم السماح بتجوير أو تفويض الصلاحيات المنوطة بها رسمياً وقانونياً لأي كان.
- ٦- متابعة التطوّرات والأساليب في الأسواق العالمية واعتماد ما يناسب منها القطاع المالي والمصرفي اللبناني بالتنسيق مع إدارات المصارف وهيئات الرقابة والتنظيم.
- ٧- التمني بحصر التعامل بالأسواق المالية ومؤسسات الوساطة بالأعضاء المسجلين في سجل الجمعية دون سواهم على أن تحال الخلافات المهنية التي تنشأ نتيجة للتعامل المذكور إلى لجنة تحكيم بعد موافقة الطرفين بناءً لإقتراح من الهيئة الإدارية.
- ٨- العمل على تطوير الجمعية ادارياً وفتحياً ومالياً واصدار النشرات الاعلامية والتنقيفية.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الجمعية المالية من:

- ١- اشتراكات الأعضاء المنتسبين في المصارف والمؤسسات المالية
 - ٢- اشتراكات قدامى الأعضاء
 - ٣- المساعدات الحكومية
 - ٤- التبرعات والهبات والوصايا
 - ٥- الإيرادات المتنوعة الناجمة عن الدورات والنشاطات التي تنظمها الجمعية.
- ان موجودات الجمعية هي الضمانة الوحيدة للالتزامات التي تعقدها بحيث لا يتحمل أعضاؤها حتى القائمين منهم على ادارتها أية تبعه شخصية من هذا القبيل.
وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تأليف الجمعية:

تتألف الجمعية من هيئتين: **الهيئة الادارية والهيئة العامة**، تمثل الهيئة الادارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية وتحدد مهام كل من الهيئتين وصلاحياتها في النظام الداخلي.

المادة السادسة:

يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وذكر فيه تسمياتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم

المادة السابعة: الانتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب الانتساب الى الجمعية أن يكون:

- ١- مندوباً لمصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مسجلة لدى مصرف لبنان ضمن لائحة المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة أو عضواً سابقاً في الجمعية أو لبنانياً عاملاً في الأسواق المالية خارج لبنان.
- ٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة
- ٣- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها

المادة الثامنة: طريقة الانتساب

- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة بطلب يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية ويرفقه بسجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر وصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الادارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب ويصدر قرار بقبول عضويته عن الهيئة الادارية في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية ويقسمون على الشكل التالي:

- ١- أعضاء شرف
- ٢- أعضاء عاملون
- ٣- أعضاء سابقون

أ- أعضاء الشرف:

هم الأشخاص الذين تمنحهم الهيئة الادارية هذا اللقب تقديراً لخدماتهم الجليلة، وليس لهم حق التصويت الا اذا كانوا أعضاء عاملون.
يعتبر الأعضاء المؤسسون وجميع الرؤساء السابقون أعضاء شرف حكماً، كما يحق للهيئة الادارية منح هذا اللقب لأي عضو آخر قدم خدمات كبرى للجمعية.
ويدعى أعضاء الشرف الى اجتماعات الجمعية العمومية

ب- الأعضاء العاملون:

يحق لكل مصرف أو مؤسسة مالية مرخص من السلطات الرسمية اللبنانية ومسدا اشتراكاته كاملة أن يكون عضواً عاملاً في الهيئة العامة وله حق التصويت.
كما يجوز لجميع موظفي القطع والأسواق المالية في مصرف واحد أو في مؤسسة مالية واحدة الانتماء الى هذه الجمعية الا أن واحدا منهم فقط يكون له حق التصويت، باستثناء الذي لم يسدد اشتراكاته.

ج- الأعضاء السابقون:

(أو قدامى الأعضاء): هم أشخاص كانوا من أعضاء الجمعية لمدة سنة على الأقل ولكنهم فقدوا حق الانتساب بعد انتقالهم لمزاولة أعمال أخرى خارج الأسواق المالية. يشترط أن يسدد الأعضاء القدامى اشتراكات سنوية بالقيمة المحددة في النظام الداخلي ويحق لهم المشاركة في كافة النشاطات الاجتماعية والتثقيفية دون سواها، ولا سيما الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الادارية من تسعة أعضاء مع امكانية انتخاب شخص واحد من مندوبي المؤسسات المالية أو من مؤسسات الوساطة اذا كان هذا الشخص من التسعة الذين نالوا أكبر عدد من أصوات المقترعين وذلك مهما بلغ عدد المرشحين من مندوبي المؤسسات المالية وتنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف عدد أصوات الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب، مدة الهيئة الادارية سنتان.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين.

المادة الحادية عشرة:

يقتضي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية - دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الادارية موقعاً من الأخيرة ومرفقاً بلائحة الحضور الموقعة من قبل أعضاء الهيئة العامة المشاركة في عملية الإلتخاب وفقاً للأصول (نصف عدد أصوات الهيئة العامة زائد واحد) بالإضافة الى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

المادة الثانية عشرة:

تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سناً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر ونائب أمين سر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة. يجري توزيع المناصب الادارية على الأعضاء المنتمين بالتوافق وفي حال تعذره فبالاقتراع السري فيما بينهم ويعتبر فائزاً من ينال أكثرية الأصوات، وفي حال تعادل مرشحين أو أكثر لمنصب ما، يعاد التصويت مرة ثانية في نفس الجلسة، وإذا ما استمر التعادل يعتبر فائزاً الأكبر سناً. يمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.
التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح ٢٠% عشرين بالمئة من عدد أصوات الهيئة العامة وبشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي عدد أصوات الهيئة العامة على الأقل ويعقد اجتماع تعديل النظام بعد مرور شهر على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجمعية، وإبلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن التعديل.

المادة الرابعة عشرة:

يحق للجمعية أن تدعو الى اجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة قبل انتهاء مدة الهيئة السابقة شرط اقتراح ثلث عدد أصوات الهيئة العامة ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل

المادة الخامسة عشرة:

بالاضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاتناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة خمسة وسبعون بالمائة على الأقل من مجموع عدد أصوات الهيئة العامة.

المادة السادسة عشرة:

إذا حُلَّت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً الى جمعية الصليب الأحمر اللبناني.